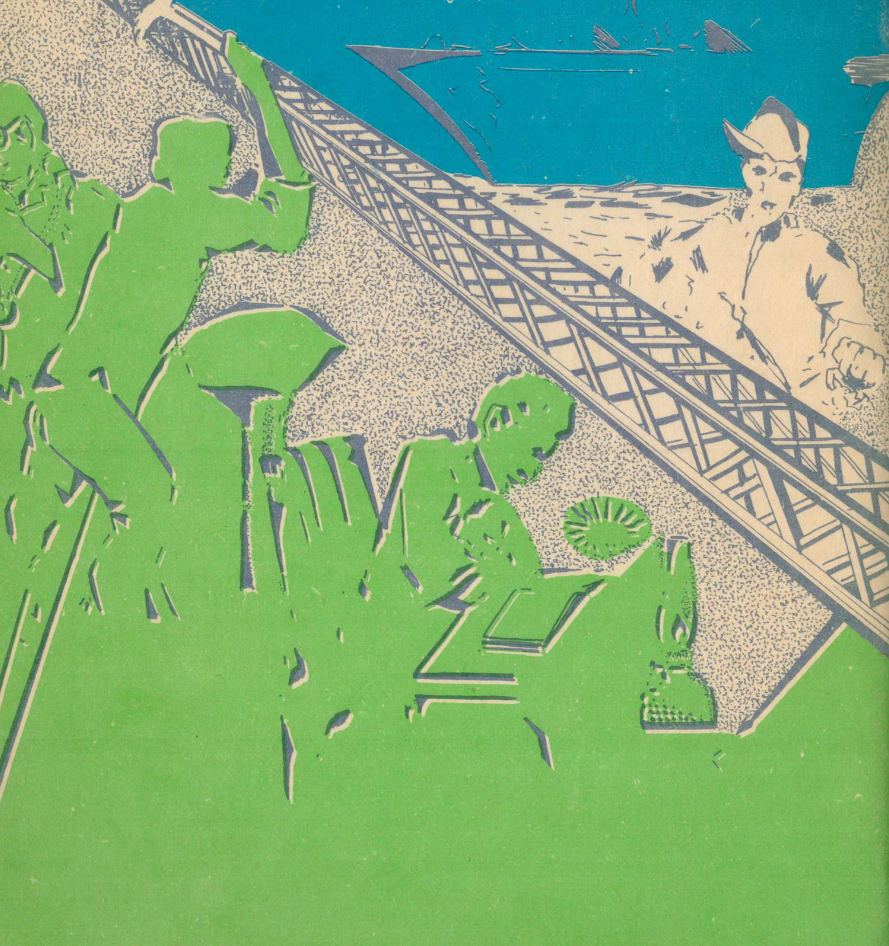
الإسلام يقود الحياة

(٦)

الأسس العامة للبنك في المجتمع الإسلامي

محمد باقر الصدر



الاسس العامة للبنك في المجتمع الاسلامي

الطبعة الثانية

السيد محمد باقر الصدر

الأسس العامة للبنك في المجتمع الإسلامي

(القسم الاول)

دار التعارف للمطبوعات

شبكة الفكر
alfeker.net

الكتاب : الاسس العامة للبنك في المجتمع الإسلامي
المؤلف : محمد باقر الصدر
الناشر : دار التعارف للمطبوعات ـ شارع سوريا
بناية درويش ـ الطابق الثالث
ص . ب . ٨٦٠١ ت . ٢٤٧٢٨٠
بيروت ـ لبنان
الحقوق : محفوظة للناشر
الطبع : ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

البنك في المجتمعات الرأسمالية يمارس دوره الاقتصادي من خلال نشاطين .

أحدهما نشاط رأسمالي وهو النشاط الذي يتمثل في الاقتراض بفائدة عن طريق ما يتسلمه من ودائع ثم الاقراض بفائدة أكبر عن طريق ما يسلفه للأفراد أو المشاريع الانتاجية والتجارية من نقود ورؤوس أموال .

والآخر نشاط خدمات وهو النشاط الذي يتمثل في قيام البنك بخدمات عملية يتقاضى عليها أجوراً من قبيل تحصيل الكمبيالات وتحصيل الشيكات والتحويل وبيع وشراء الأوراق المالية بوصفه ـ أي البنك ـ ممثلاً لأصحابها ووكيلاً عنهم ـ وكذلك حفظ الأوراق المالية وتحصيل كوبوناتها نيابة عن العملاء وقيام البنك بدور الوسيط في عملية اكتتاب الأسهم لبعض الشركات والجانب العملي من فتح الاعتمادات المستندية وتخزين البضائع الى غير ذلك من الخدمات ذات الطابع العملي أي التي تمثل جهداً ومباشرة عملية من البنك .

ولا شك في أن القسم الثاني من النشاط على الرغم من أهميته يعتبر ثانوياً بالنسبة إلى القسم الأول وهو النشاط الرأسمالي للبنك في المجتمعات الرأسمالية لأن هذا النشاط هو الذي يجسد بالدرجة الأولى دوره الاقتصادي ونفوذه الرئيسي في الحياة الاقتصادية وعلى أساس هذا النشاط قامت البنوك في الحياة الغربية ولم تكن مفردات النشاط الثاني إلا امتداداً ونمواً على طريق التطور الطويل الذي سلكته المصارف الرأسمالية .

ونحن إذا أخذنا النشاط الأول الرئيسي للبنك بالتحليل نجد أن هذا النشاط تزدوج فيه مهمتان .

إحداهما موضوعية ترتبط بأغراض التنمية الاقتصادية ـ وبكلمة أخرى ترتبط بخدمة رأس المال بالمعنى الموضوعي العلمي له .

والأخرى مذهبية تتصل بالاطار الرأسمالي بوصفه الأساس المذهبي للاقتصاد في المجتمعات الرأسمالية ـ وبكلمة أخرى ترتبط هذه المهمة بخدمة رأس المال بالمعنى المذهبي له وبين المهمتين ترابط عضوي كما سيتضح إن شاء الله تعالى .

وقبل أن نشرح جوهر هاتين المهمتين يجب أن نشير إلى المعنيين المختلفين لرأس المال اللذين افترضناهما .

فرأس المال بمعناه الموضوعي العلمي عبارة عن المال الذي يمكن أن يساهم في عملية انتاج ثروة جديدة فوسائل الانتاج والمواد الأولية مثلاً تعتبر رأس مال على هذا الأساس والكمية الكبيرة من النقود نسبياً تعتبر رأس مال نقدي لأنها يمكن أن تلعب دوراً في مشاريع إنتاج مختلفة بينما الكمية الضئيلة من المال النقدي إذا

أخذت بصورة منعزلة لا تشكل رأس مال بهذا المعنى وإن كانت مالاً .

ورأس المال بمعناه المذهبي عبارة عن رأس المال المتقدم حينما يتخذ أساساً لتنمية الملكية بصورة منفصلة عن العمل أي حينما يصبح رأس المال لا أداة في إنتاج الثروة الجديدة فحسب بل في إنتاج الملكية الجديدة لمالكه لقاء ملكيته لرأس المال .

وعلى هذا الضوء نشرح المهمتين - الموضوعية والمذهبية :

أما المهمة الموضوعية التي تدخل في تكوين النشاط الأول للبنك الرأسمالي فهي مساهمة البنك في عملية التنمية الاقتصادية وتوفير حد أكبر من الامكانات الانتاجية وذلك عن طريق تجميع الكميات الضئيلة من النقود من أصحابها وهي كميات ليس لها أي دور إيجابي في عمليات الانتاج حينما تكون متفرقة لضآلتها ولكنها حينما تتجمع تشكل طاقة انتاجية كبيرة وتغطي مساحة مهمة من الانتاج الاجتماعي أي أنها تتحول من مال إلى رأس مال نقدي بالمعنى الموضوعي . والبنك هو الذي يتولى تجميع هذه الكميات المتفرقة وتوظيفها في عمليات الانتاج الكبيرة وبهذا يساهم في التنمية الاقتصادية وقد عبرنا عن هذا الدور الذي يؤديه البنك في الحياة الاقتصادية بأنه هو المهمة الموضوعية التي ينجزها البنك في بناء الاقتصاد ونعني بالطابع الموضوعي للمهمة أنها مهمة موضوعة ومفترضة على أي حال وبصورة منفصلة عن الأُطر المذهبية للمجتمع فكل مجتمع بحاجة الى مؤسسة تقوم بهذه المهمة لتحويل الكميات السلبية من النقود إلى كميات ايجابية مهما كان مذهبه

الاقتصادي ولكن على الرغم من موضوعية هذه المهمة وعدم كونها مذهبية بطبيعتها فإن البنك في المجتمع الرأسمالي يستعمل في سبيل تحقيقها أساليب مذهبية أي أن الطرق التي يتبعها من أجل إنجاز هذه المهمة تنبع من النظرة الرأسمالية والمذهب الاقتصادي الرأسمالي ذلك لأن البنك لكي يجمع تلك الكميات المتفرقة من النقد لا بد له من الحصول على أداة بإمكانها أن تجذب هذه الكميات من حوزة أصحابها إلى الخزينة العامة للبنك وما دام أصحابها يتمتعون بملء الحرية وفقاً للمذهب الرأسمالي ولا يتحركون إلا بدافع الربح وتنمية المال وفقاً للاتجاه الرأسمالي في الحياة فمن الطبيعي أن يكون الأسلوب الوحيد الذي يمكّن البنك من إغرائهم بدفع ما في حوزتهم من كميات إليه هو التلويح بالأرباح والفوائد ومن هنا كان البنك الرأسمالي يمارس مهمته الموضوعية على أساس نظام الفائدة ويمنح المودعين نسبة مئوية معينة من قيمة الوديعة توفيراً للدافع المادي للايداع إلا أنه يحاول باستمرار أن تكون النسبة المحددة ضئيلة بالدرجة التي تكفل وجود فارق كبير بين ما يدفعه من فوائد على الودائع وما يحصل عليه بدوره من أرباح وفوائد عن طريق استثمار تلك الودائع أو إقراضها بفائدة .

وأما المهمة المذهبية للبنك فهي تتمثل في تحويل تلك الكميات المتفرقة من النقود لا إلى رأس مال بالمعنى الموضوعي فقط بل إلى رأس مال بالمعنى المذهبي أيضاً وبالتالي تؤدي باستمرار إلى تعميق العلاقات الرأسمالية في المجتمع الرأسمالي .

ولكي نعرف كيف يؤدي البنك هذه المهمة يجب أن نعرف شيئاً عن طبيعة هذه العلاقات في المجتمع الرأسمالي .

إن جوهر العلاقات الرأسمالية اتخاذ رأس المال أساساً لتنمية الثروة بصورة منفصلة عن العمل وهذه التنمية ليس لها معنى ما لم ينظر إليها في إطار مذهبي أي في إطار نظام معين من توزيع الثروة لأننا إذا جردنا عملية انتاج الثروة عن أي اطار مذهبي من هذا القبيل وأخذنا نمو الثروة بالمفهوم المطلق للثروة فليس من المعقول أن نتقبل نمواً للثروة يقوم على أساس رأس المال بصورة منفصلة عن العمل وأما حينما نأخذ نمو الثروة بالمفهوم النسبي أي نموها بما هي ملكية لشخص معين وبالتالي تنمية ملكية ذلك الشخص نجد بالامكان افتراض تنمية الثروة بهذا المعنى على أساس رأس المال بصورة منفصلة عن العمل أي أن من تنمو ثروته لا يعمل شيئاً ولكن ثروته تزداد بحكم ملكيته لرأس المال وفقاً للعلاقات الرأسمالية . وعلى هذا الضوء يمكننا أن نفهم المهمة المذهبية للبنك الرأسمالي وهي تتلخص :

أولاً : ـ في خلق رأس مال يتمتع بالقدرة الرأسمالية على تنمية الملكية بصورة منفصلة عن أي عمل وجهد من قبل ذلك الذي تنمو ملكيته وهذا ما يحصل عن طريق تجميع الكميات الضئيلة الذي يجعل منها رأس مال قادر على الانتاج وتوفير دخل ثابت لأصحاب هذه الكميات تحت اسم الفوائد .

ثانياً : ـ في تكوين ملكيات خاصة كبيرة بدرجة **تؤهل** أصحابها لقيادة الحياة الاقتصادية وتوجيهها على العموم فإن

التجميع الهائل للكميات المتفرقة بقدر ما يحقق من قدرات جديدة لهذه الأموال في مجال الانتاج بصورة موضوعية يحقق في الوقت نفسه قدرات كبيرة لأولئك الذين قاموا بعملية التجميع لحسابهم الخاص أي لأصحاب البنك الذين يصبون كل تلك الكميات في خزائنهم لكي تقفز الرأسمالية على أيديهم قفزة كبيرة بظهور ملكيات خاصة ذات حجم كبير جداً .

ثالثاً : ـ في تمكين الرأسمالية الحريصة على الابتعاد عن المخاطرة من أرباح تتقاضاها على شكل فوائد على قروض فإن البنك بعد أن يتسلم الودائع ويسدد لأصحابها فائدة عليها محددة بالدرجة التي لها قدرة على إغراء أصحابها بإيداعها يتصدى ـ أي البنك نفسه ـ لإقراض مبالغ من المال الذي تجمع لديه بفوائد أكبر تحددها درجة الطلب على القروض وهكذا ينشأ للرأسمالي دخل ثابت منفصل لا عن العمل فقط بل عن أي مخاطرة أيضاً .

رابعاً : ـ في إمداد المشاريع الإنتاجية الرأسمالية بالوقود اللازم أي بالمال الضروري لتوسعة نطاق استثمارها والسير بالعلاقات الرأسمالية إلى ذروتها فإن أصحاب المشاريع الرأسمالية يجدون في البنك سندهم القوي ومعينهم الذي لا ينضب وعن طريق ما يمدهم به من قروض يتوسعون باستمرار في انتاجهم الرأسمالي وتزداد العلاقات الرأسمالية ترسخاً وتغلغلاً في الحياة الاقتصادية .

هكذا تتحدد المهمة المذهبية للبنك في المجتمع الرأسمالي لكي يواصل البنك الرأسمالي ممارسة هذه المهمة إلى جانب انجازه

للمهمة الموضوعية بل انه يواصل المهمتين معاً بصورة مترابطة ترابطاً وثيقاً وضمن تأثير متبادل بين المهمتين فبقدر ما تنمو عن طريق النشاط المصرفي الرأسمالي الثروة الكلية للمجتمع ينمو أيضاً النظام الرأسمالي وتتعملق علاقاته وكل ما يزخر به من فروق وتناقضات .

والسؤال الأساسي الآن ما هو موقف الاسلام من البنك الرأسمالي وكيف ينشأ بنك إسلامي ملتزم .

من الواضح أن الاسلام لا يقر البنك الرأسمالي بصورته التي شرحناها لأنه :

أولاً : ـ يتناقض مع أحكام الشريعة الاسلامية والقانون المدني للفقه الاسلامي التي حرمت الاقراض بفائدة .

وثانياً : ـ يتناقض مع أسس الاقتصاد الاسلامي وروحه العامة في توزيع الثروة واستثمارها .

وعلى هذا الأساس قامت فكرة (البنك اللاربوي) لكي تكون تجسيداً لأطروحة بنك إسلامي وبدت هذه الفكرة غريبة على تلك الذهنيات الممتلئة بروح التبعية والملتصقة بالواقع الفاسد والمشبعة بتصورات الانسان الغربي عن الحياة ومؤسساتها الاجتماعية وقد عبر إنسان مسلم ـ جعلت منه مسيرة الانحراف في عالمنا الاسلامي وزيراً في بلده ـ عن هذه الغرابة إذ قال لي شخصياً بكل طفولة وسذاجة إني اندهشت حينما سمعت باسم البنك اللاربوي تماماً كما أدهش حينما أسمع إنساناً يتحدث عن الدائرة المربعة .

وفي مجال التعرف على أطروحة البنك الاسلامي يجب أن نميز

بصورة جوهرية بين موقفين مختلفين .

أ ــ موقف من يريد أن يخطط لبنك لا ربوي ضمن تخطيط شامل للمجتمع أي بعد أن يكون قد تسلم زمام القيادة الشاملة لكل مرافق المجتمع فهو يضع للبنك أطروحته الاسلامية كجزء من اسلامية كاملة للمجتمع كله .

ب ــ وموقف من يريد أن يخطط لإنشاء بنك إسلامي بصورة مستقلة عن سائر جوانب المجتمع أي مع افتراض استمرار الواقع الفاسد والاطار الاجتماعي اللاإسلامي للمجتمع وبقاء المؤسسات الربوية الاخرى من بنوك وغيرها وتفشي النظام الرأسمالي مضموناً وروحاً في الحياة الاقتصادية والحياة الفكرية والخلقية للناس .

إن هذين الموقفين يختلفان اختلافاً أساسياً إذ على مستوى الموقف الأخير يقتصر عادة في عملية وضع الأطروحة الاسلامية للبنك على حل التناقض الأول بين البنك الرأسمالي والاسلام وهو تناقض هذا البنك مع أحكام الشريعة الاسلامية والقانون المدني في الفقه الاسلامي ومن هنا تبذل جهود في سبيل الحصول على صيغة لنظام مصرفي لا يمارس الإقراض بفائدة أو الاقتراض بفائدة على أن تكون في نفس الوقت صيغة صالحة للعيش والحركة ضمن الاطار اللاإسلامي للمجتمع وأرضيته العقائدية وقادرة على معاصرة البنوك الأخرى التي تواصل نشاطها الربوي بعد قيام البنك الاسلامي المزمع ايجاده وليس بالامكان في إطار موقف محدود كهذا أن يحل التناقض الثاني أيضاً ولا أن يستهدف التوفيق بين دور البنك ونشاطه وبين الأسس التي يقوم عليها المذهب الاقتصادي في

الاسلام أو تجسيد الروح العامة لهذا المذهب في واقع البنك اللاربوي وحتى تحريم الربا فإنه سوف يتمثل بصيغته القانونية في البنك اللاربوي الذي ينشأ على أرض غير إسلامية وفي مجتمع غير إسلامي ولكنه لن يتمثل بروحه ومغزاه المذهبي الاقتصادي في هيكل هذا البنك وذلك لأن حل التناقض الأول بمفرده لا يعني سوى التخلص من الصيغ غير القانونية إسلامياً وفقهياً والتخلص من صيغة تعامل غير مشروعة قانونياً ـ كالتعامل بالقروض الربوية ـ لا يؤتي كل ثماره الحقيقية ولا يحقق الأهداف والمكاسب التي توخاها المذهب الاقتصادي من تحريم تلك الصيغ غير القانونية ما لم يمتد إلى خلفيات تلك الصيغ لاستئصال روحها العامة وما لم يشمل الاقتصاد الاسلامي بصورته الكاملة كل جوانب الحياة ليؤدي بحكم الترابط العضوي بين أجزائه إلى تلك الأهداف والمكاسب فإن النظام الاسلامي كل مترابط الأجزاء وتطبيق كل جزء يهيىء إمكانيات النجاح للجزء الآخر في مجال التطبيق ويساعد على دوره الاسلامي المرسوم .

وأما على مستوى الموقف الأول إذ يراد إنشاء بنك اسلامي في مجتمع اسلامي ـ لا إنشاء بنك اسلامي في مجتمع غير اسلامي ـ فلا يكفي فقط التخلص من التناقض الأول بل لا بد من حل كلا التناقضين بين البنك الرأسمالي والاسلام لكي نحصل على بنك اسلامي حقيقي يشكل جزءاً أصيلاً في الصورة الكاملة لاقتصاد المجتمع الاسلامي وليس مجرد عملية ترقيع للبنك الرأسمالي .

وعلى هذا الأساس نميز منذ البدء بين النشاطين اللذين يمارسهما

البنك الرأسمالي وهما النشاط الرأسمالي ونشاط الخدمات كما صنفنا سابقاً ونشاط الخدمات يسمح به على العموم بعد التأكد مما يلي :

أولاً : ـ من طابع النشاط أي من كونه نشاط خدمات حقاً وكون الكسب الذي يحصل عليه البنك لقاء عمل وليس العمل مجرد تغطية إسمية لكسب رأسمالي واستثماري .

ثانياً : ـ من كون الخدمة التي يقدمها المصرف سليمة من وجهة النظر العامة ومتفقة مع مصلحة المجتمع .

ثالثاً : ـ من انطباق صيغ التعامل القانونية في نشاط تلك الخدمات على الفقه الاسلامي .

وأما النشاط الرأسمالي للبنك فهو كما تقدم مزدوج من مهمة موضوعية ومهمة مذهبية والبنك في المجتمع الاسلامي يحتفظ بالمهمة الموضوعية من ذلك النشاط الرأسمالي ولكنه مجرد عن مهمته المذهبية التي كان يستمدها من طبيعة النظام الاقتصادي والمناخ الفكري والروحي في المجتمع الرأسمالي .

وبدلاً من استخدام وسائل رأسمالية في انجاز المهمة الموضوعية يستخدم البنك في المجتمع الاسلامي وسائل ذات طابع إسلامي في هذا المجال وبذلك يحصل المجتمع على المكاسب الموضوعية للنشاط المصرفي في الحياة الاقتصادية ولكن في اطار المذهب الاقتصادي الاسلامي ووفقاً لمقولات الحياة الاسلامية ويعبر ذلك في الحقيقة عن تحول عظيم في طبيعة النشاط المصرفي .

ويمكن تلخيص هذا التحول في النقاط التالية :

أولاً : ـ إن عملية تجميع الأموال وتوظيفها تتولاها في المجتمع

الاسلامي الدولة نفسها عن طريق بنك رسمي ولا يسمح بالاستثمارات المصرفية في القطاع الخاص وبهذا ينفصل الهدف التنموي لهذه العملية عن مغزاها الرأسمالي إذ تصبح عملية تجميع الأموال عملية اجتماعية تنوب فيها الدولة ـ بمعنى من المعاني ـ عن أصحاب الأموال أنفسهم وأي قدرة جديدة يخلقها هذا التجمع لن تكون ملكاً لفرد أو أفراد محدودين كأولئك الذين يسيطرون على النشاط المصرفي ويمسكون بزمام الحياة الاقتصادية كلها في المجتمعات الرأسمالية .

ثانياً : ـ إن الدولة لا تعتمد في تجميع الأموال والكميات المبعثرة أو المدخرة من النقود على الاغراء بدخل ثابت تحت اسم فوائد كما تصنع البنوك الرأسمالية وإنما تنطلق في رسم سياستها في هذا المجال من التركيب بين حقائق أو قضايا مستمدة من مذهبها الاقتصادي ومستوحاة من الروح العامة للتشريع الاسلامي .

وهذه القضايا هي كما يأتي :

أ ـ إن الفائدة محرمة لأنها في حقيقتها نوع من الأجر يتقاضاه الرأسمالي على انتفاع المقترض بماله والنظرية الاسلامية للاجور تربط شرعية الأجر بوصفه لقاء ما يتفتت من العمل المختزن في الشيء المستأجر خلال الانتفاع به ورأس المال النقدي لا يتفتت شيء من العمل المختزن فيه عند إعادته على صورة وفاء للقرض فلا يوجد إذن مبرر للأجر من وجهة النظر الاسلامية .

ب ـ إن الاسلام حرم اكتناز الذهب والفضة وعدم انفاقهما في سبيل الله تعالى قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ **والذين يكنزون**

الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾ وليس الذهب والفضة إلا مثالين للنقد والنقد هو الذي من شأنه أن ينفق فهذا يعني أن إكثار النقد محرم والاكتناز مفهوم مرن يتحدد وفقاً لدرجة إمكانات تحرك المال في الحياة الاقتصادية ومدى القدرة المتوفرة بصورة نوعية على توظيف المال واستثماره فكلما كانت امكانات التحرك أكبر والقدرة على التوظيف أوسع نطاقاً كان تجميد المال في فترة قصيرة نسبياً اكتنازاً بينما اذا تضاءلت إمكانات التحرك وقدرات التوظيف وكانت الحياة الاقتصادية خاملة بدرجة واخرى لم يصدق الاكتناز إلا على فترة زمنية أطول وقد يكون هذا هو السبب في اعتبار ركود المال لدى صاحبه سنة كاملة شرطاً في ثبوت زكاة النقدين على أساس أن الحياة الاقتصادية وقتئذٍ لم تكن توفر شروطاً أفضل لتحرك المال فلكي يكون تجميد النقد اكتنازاً لا بد أن يظل المال راكداً في حوزة صاحبه سنة كاملة .

وتقوم الفكرة في حرمة الاكتناز على أساس النظرية الاسلامية عن النقد فإن الاسلام يؤمن بأن التبادل في الأصل انما هو تبادل الطيبات أي تبادل سلعة بسلعة كما هي الحالة في عصر المقايضة قبل ظهور النقد لأن هذا هو الاسلوب الوحيد الذي يكفل لكل منتج في المجتمع أن يبادل منتوجه بما يسد حاجته ولم يكن ظهور النقد للقضاء على جوهر المقايضة بل لتيسيرها فبدلاً من المعاوضة بين الحنطة والقطن يبيع زارع الحنطة حنطته بنقد ويشتري بذلك النقد قطناً فالمبادلة بين الحنطة والقطن ثابتة ولكن من خلال عمليتين وأما

إذا حول النقد إلى أداة اكتناز وأصبح زارع الحنطة يبيع الحنطة بنقد ويدخر النقد ولا يشتري به قطناً فإن هذا يعني أن القطن أو بتعبير أعم أن جزءاً من المنتوج الكلي للمجتمع سوف يظل عاجزاً عن دخول السوق وإكمال دورته بالتحول إلى نقد لكي يستأنف الانتاج من جديد وبالمقابل يخلق الاكتناز للمكتنز قدرات جديدة للاستثمار وغزو السوق لم يكن بالامكان أن تتواجد لو استمر تطبيق روح المقايضة بصورة أمينة .

جـ ـ إن مبدأ الزكاة في الاسلام يحتوي على فرض ضريبة على اكتناز النقد لأنه يفرض نسبة معينة على المال المدخر سنة من النقود الذهبية او الفضية وإذا لاحظنا ما ذكرناه سابقاً من أن تحديد السنة قد يرتبط بشروط الحياة الاقتصادية المعاصرة للتشريع ولاحظنا ما أوضحناه في بحوثنا عن الاقتصاد الاسلامي من أن الزكاة كمبدأ قابل للتوسعة والتطبيق على مختلف الثروات وفقاً لما يراه ولي الأمر الشرعي أمكننا أن ننتهي إلى فكرة اسلامية في جذرها وروحها العامة وهي أن الاكتناز يمكن مقاومته عن طريق وضع ضريبة على النقد المكتنز وتدخل هذه الفكرة في المؤشرات الاسلامية العامة التي تملأ على أساسها منطقة الفراغ ويضع ولي الأمر العناصر المتحركة في الاقتصاد الاسلامي في حدود صلاحياته وعلى هذا الأساس يمكن لولي الأمر أن يضع وفقاً لصلاحيته الضريبة المذكورة . وليس من الضروري أن تتخذ هذه الضريبة شكل الجباية بل بالامكان استحصالها بأشكال أخرى أحدث كالطريقة التي تستحصل بها كثير من الضرائب أو الأجور الحكومية عن

طريق الالزام بالصاق طابع مالي على العريضة أو الوثيقة ونحو ذلك فيمكن استعمال نفس الطريقة بالنسبة إلى ضريبة الاكتناز .

د ـ إن التربية الاسلامية للفرد في المجتمع الاسلامي على الاحسان والايثار وخلق منطق للمعاوضة مختلف عن منطق المعاوضة المالية والمادية وهي التجارة التي لا تبور في مصطلح القرآن الكريم والحث الفائق على مساعدة المستضعفين والاقراض للمحتاجين بروح الاخوة والمحبة وطلباً للثواب والمغفرة إن ذلك كله يشكل أرضية روحية ونفسية فريدة تنمو في مناخها الخاص دوافع الخير وتتوفر لدى كثير من الناس الرغبة في الاقراض من أجل الخير وليس هذا فرضاً مثالياً في المجتمع الاسلامي بل هو حقيقة وهناك مؤشرات عديدة على هذه الحقيقة ومنها صناديق القرض الحسن التي نشأت قبل قيام المجتمع الاسلامي ونمت من خلال مشاعر الاحسان والايثار التي جعلت عدداً كبيراً من الناس يتبرعون بجزء من أموالهم للاقراض بدون فائدة فإذا كان هذا هو أثر التربية الاسلامية على فرد لم يعش في ظل مجتمع اسلامي فما ظنك بأثرها في اطار المجتمع الاسلامي المتكامل .

ثالثاً : بعد أن حددنا ـ في الفقرة السابقة ـ المركب النظري الذي يعتمده البنك في المجتمع الاسلامي أساساً لممارسة مهمته الموضوعية ودوره في الحياة الاقتصادية نستطيع أن نتعرف على الطريقة التي تمكّن البنك الاسلامي من تجميع الكميات المتفرقة من النقد بدون إغراء بالفائدة الربوية ولا استعمال للأساليب الرأسمالية فإن البنك يعلن أنه حاضر لتلقي أية كمية من النقود

يرغب صاحبها في إيداعها لديه ويحدد شكلين لهذا التلقي .

الشكل الأول : ـ أن يكون على صورة قرض مضمون يتسلمه البنك فيكون مديناً به للمودع وفي هذه الحالة يتمتع المودع بما يلي :

أ ـ الحفاظ على ماله والاطمئنان الى سلامته لأنه في ذمة البنك والبنك ملزم بدفعه متى شاء أو تبعاً لما اتفقا عليه من أجل .

ب ـ الاحتفاظ بالقيمة الحقيقية لنقده وتوضيح ذلك أن قيمة النقود في هبوط مستمر والتضخم النقدي يسبب انخفاضاً باستمرار في القوة الشرائية للنقد وبالتالي في قيمته الحقيقية فلو أراد الشخص أن يحتفظ بنقوده في حوزته فترة طويلة من الزمن لم يكن هذا في الحقيقة إلا احتفاظاً شكلياً بصورة تلك الأوراق النقدية وأما القيمة الحقيقية فتفقدها تلك الأوراق بعد فترة من الزمن وهنا تظهر الميزة الايجابية لاحتفاظ البنك بتلك الأوراق على صورة القرض فإن البنك يضمنها بقيمتها الحقيقية لأن الأوراق النقدية وإن كانت مثلية ولكن مثلها ليس هو الورق فحسب بل ما يمثل قيمتها فليس من الربا أن يدفع البنك لدى الوفاء ما يمثل قيمة ما أخذ وتقدر القيمة الحقيقية على أساس الذهب وسعر الصرف بالذهب .

جـ ـ الحصول على الأجر والثواب فيما إذا رغب في تخصيص المبلغ لاقراض المحتاجين والمعوزين فيوضع المبلغ في صندوق خاص لذلك .

وليس للمودع خارج حدود هذه الأمور أي حق على البنك في تقاضي أجور أو أرباح .

الشكل الثاني : ـ أن يكون على شكل مضاربة أو تفويض للبنك في استثمار المبلغ وتوظيفه في مشروع من المشاريع الاقتصادية وفي هذه الحالة يتمتع المودع بنسبة مئوية معينة من الأرباح يتفق عليها بينه وبين البنك على أن يتقاضى المستثمر للمال بقية الربح فإذا كان البنك هو المباشر لعملية الاستثمار كانت بقية الربح له وإذا كان البنك قد فوض إلى زبون من زبائنه عملية الاستثمار على أساس المضاربة فالربح بين الزبون وصاحب المال وللبنك عمولة لقاء عمله وقيامه بالوساطة بين المستثمر وصاحب المال وتحدد العمولة تبعاً لمقدار هذا العمل .

ولا يتمتع المودع بضمان ماله إذا تم إيداعه بالشكل الثاني بل يتحمل الخسارة إذا وقعت بدون تعدّ أو تفريط وذلك لأن المودع بالشكل الثاني يشارك في الأرباح ولا ربح بدون ممارسة عمل أو تحمل أعباء المخاطرة .

وفي كلا الشكلين يعفى المبلغ المودع من ضريبة الاكتناز .

وعلى هذا الضوء نعرف أن عملية التجميع يعتمد البنك الاسلامي في انجازها على توفير دوافع كفيلة بانجاز هذه العملية ودفع أصحاب الأموال إلى إيداع أموالهم .

وهذه الدواعي هي كما يتلخص مما سبق .

أولاً : ـ الاحتفاظ بالنقد وضمان سلامته وهذا فيما إذا تم الايداع بالشكل الأول .

ثانياً : ـ الاحتفاظ بالقيمة الحقيقية للنقد وهـذا ما لا يتوفـر لصاحب المال إذا أراد أن يحتفظ بالنقود في حوزته .

ثالثاً : ـ الحصول على نسبـة من الأربـاح وهـذا فيما إذا تم الإيداع بالشكل الثانـي ووطّـن صاحـب المال نفسـه على تحمـل الخسارة إذا وقعت .

وأخيراً التخلص من ضريبة الاكتنـاز التـي تؤدي إلى تنـاقص النقد إذا احتفظ المالك به في حوزته .

ونضيف إلى هذه الدواعي ذات الطابع المالي النوع الآخر من الدواعي أي الدوافع الروحية والرسالة التي تعني إحساس الفرد المسلم في المجتمع الاسلامي بمسؤوليته وواجبـه في المساهمـة في عملية التنمية الاقتصادية لمجتمعه وإعداد كل ما يستطاع من قوة كما أمر القرآن الكريم فإن هذا الاحساس المسؤول يعتبر من أهم الدوافع في مجتمع تغمره القيم الثورية الإسـلامية وتسـود أبنـاءه الـروح القيادية والطموحـات الكبـرى وكذلك أيضـاً دواعـي الاحسان والايثار وقضاء حاجـات المستضعفـين في الارض ممـن يحصلون على قروض من البنك بدون فائدة .

رابعاً : ـ إذا تمت عملية التجميع واستطاع البنك الاسلامي وفقاً لما تقدم أن يستوعب كل تلك الكميات المتفرقة من النقود كان له دوران في مجال توظيفها .

الـدور الأول : ـ بالنسبـة إلى الودائـع التـي تم إيداعهـا بالشكل الأول ويتلخص هذا الدور في قيام البنك .

أولاً : بالاقـراض منهـا بدون فائـدة للمحتاجـين إلى انفـاق

القرض في حياتهم الخاصة مع وضع بعض الاحتياطات والضمانات للوثوق بالاستيفاء .

وثانياً : ـ بتوظيف المال في مشروع من المشاريع الانتاجية التي تنسجم مع الاطار الاسلامي للمجتمع فإذا مارس البنك بنفسه عملية الاستثمار كانت الأرباح كلها له ـ أي للدولة الاسلامية ـ وإذا اتفق مع جهات أو أفراد أكفاء للقيام بمشاريع من هذا القبيل كان الربح بين الطرفين وفقاً لنسب يتفق عليها في التعاقد .

وثالثاً : ـ بالاقراض منها بدون فائدة لأفراد يعوزهم الحد الأدنى من الوسائل التي تدر عليهم المعيشة وتتوسم فيهم الكفاءة والأمانة فيمدهم البنك بقروض لتكوين مشاريع انتاجية صغيرة بعد إسداء النصائح والتوجيهات إليهم ووضع الترتيبات التي تكفل الاشراف على سير المشروع .

الدور الثاني : ـ بالنسبة إلى الودائع التي تم إيداعها بالشكل الثاني والبنك يقوم هنا باستثمار هذه الأموال في مشروع من المشاريع الانتاجية النافعة فإن مارس ذلك بصورة مباشرة كان الربح بينه وبين المودع وإن اتفق مع جهات أو أفراد للقيام بذلك كان له دور الوساطة وعمولة لقاء هذه الوساطة وأما الربح فهو بين الشخص العامل الممارس للعملية وأصحاب الودائع .

وبتنفيذ البنك في المجتمع الاسلامي لدوره بصورة صالحة وكاملة سوف يحقق نمواً رأسمالياً بالمعنى الموضوعي بدرجة عظيمة توفيراً جيداً لرأس المال القادر على تغطية مختلف مشاريع الانتاج

وبالتالي اقبالاً واسع النطاق على العمل ممن يختارهم البنك اختياراً لا يقوم على أساس مدى قدرتهم على دفع الفائدة بل على أساس مدى كفاءتهم في الانتاج وبصيرتهم وحاجتهم فينتشر رأس المال بين الأيدي العاملة والكفاءات البشرية المنتجة نفسها في نطاق واسع ويقوم البنك في كل ذلك بدور التوجيه والارشاد والاشراف ويتحول معظم ذلك الجزء الكبير من القيمة المنتجة والثروة المتداولة التي كانت رؤوس الأموال تتقاضاه تحت اسم الفائدة أو الربح إلى الممارسين والعاملين أنفسهم ويكف البنك عن تقديم القروض إلى المشاريع الرأسمالية الطفيلية التي تقوم في المجتمع الرأسمالي بوصفها حلقات وسيطة بين المنتج والمستهلك أقول : يكف البنك عن تقديم القروض إلى هذه المشاريع الطفيلية فتضمر هذه المشاريع ويتضاءل الفاصل بين المنتج والمستهلك وبذلك تقترب أسعار السلع المنتجة من قيمتها الحقيقية أي من نفقات انتاجها زائداً قيمة إعداد السلعة للبيع في السوق وكذلك يزول في ظل البنك الاسلامي هذا التناقض الذي يخلقه البنك الرأسمالي بين مصالح الرأسمالية الربوية ومصالح الرأسمالية التجارية والانتاجية إذ كلما ازداد الاقبال على الانتاج والتجارة واشتد الطلب على رؤوس الأموال رفعت الرأسمالية الربوية سعر الفائدة سعياً وراء المزيد من الربح واذا ركدت سوق الإنتاج والتجارة خفضت البنوك سعر الفائدة وفقاً لقوانين العرض والطلب وأما في المجتمع الإسلامي فلا يوجد شيء من هذا ما دام البنك يلتقط الأكفاء في المجتمع ويقرض الفقراء منهم لتمويل مشاريع محدودة بدون فائدة

ويرتبط مع عدد من الأكفاء في عقود مضاربة تتحد فيها مصلحة المشروع مع مصلحة البنك فكلما ازداد الاقبال على المشاريع الانتاجية از داد إقبال البنك على تقديم رؤوس أموال بصورة القرض الحسن أو بصورة المضاربة .

هذا إضافة إلى مساهمة البنك في الضمان الاجتماعي عن طريق القروض الاستهلاكية التي يقدمها بدون فائدة للفقراء والمستضعفين في حالات العوز والحاجة والتعطل عن العمل .

وهكذا يصبح البنك في المجتمع الاسلامي جزءاً أصيلاً من الصورة الكاملة لاقتصاده .

هذه هي الأسس العامة لإنشاء بنك في المجتمع الاسلامي بالصورة التي لعب بموجبها دوراً أساسياً في الاقتصاد الاسلامي مماثلاً للدور الذي تلعبه بنوك المجتمعات الرأسمالية في الاقتصاد الرأسمالي .

وفي بحث مقبل سوف نستعرض تجسيداً كاملاً لهذه الأسس على مستوى التفاصيل إن شاء الله تعالى .